

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٥

### وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتماد الهيكل التنظيمى  
لوزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية  
المؤرخة فى ٢٣/٦/٢٠١٥ ؛

**قرر :**

### ( المادة الأولى )

تُشكل لجنة وطنية وزارية لمتابعة تطبيق برامج ومؤسسات الكوميسا وآليات الاتحاد

الجمركى للكوميسا برئاسة ، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية :

#### أولاً - عن وزارة الصناعة والتجارة :

- ١ - قطاع الاتفاقات التجارية .
- ٢ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٣ - التمثيل التجارى .
- ٤ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

#### ثانياً - عن الجهات الخارجية والمجتمع التجارى :

- ١ - وزارة المالية .
- ٢ - وزارة الموارد المائية والرى .
- ٣ - البنك المركزى المصرى .
- ٤ - وزارة الدولة لشئون البيئة .

- ٥ - وزارة التعاون الدولى .
  - ٦ - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
  - ٧ - وزارة العدل .
  - ٨ - المجلس القومى للمرأة .
  - ٩ - وزارة الخارجية .
  - ١٠ - جمعية رجال الأعمال .
  - ١١ - وزارة الزراعة .
  - ١٢ - اتحاد الصناعات .
  - ١٣ - وزارة الاتصالات .
  - ١٤ - الهيئة العامة للاستثمار .
  - ١٥ - وزارة النقل .
  - ١٦ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
  - ١٧ - وزارة الكهرباء والطاقة .
  - ١٨ - جهاز حماية المنافسة .
  - ١٩ - وزارة الطيران المدنى .
  - ٢٠ - الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من ممثلى جهات أخرى لأعمال تلك اللجنة .

### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة بالآتى :

- ١ - متابعة تطبيق اتفاقية الكوميسا وكذا آليات الاتحاد الجمركى للكوميسا بهدف الوصول إلى مرحلة السوق المشتركة .
- ٢ - متابعة تطبيق قرارات المجلس الوزارى .
- ٣ - التنسيق على المستوى المحلى لتطبيق برامج الكوميسا .

وللجنة فى سبيل تحقيق أهدافها واختصاصاتها القيام بما يأتى :

- ١ - إعداد تقارير تتضمن موقف الدولة العضو من تطبيق برامج الكوميسا .
- ٢ - عقد ورش عمل على المستوى الوطنى بالتنسيق مع سكرتارية الكوميسا لنشر الوعى عن اتفاقية الكوميسا وبرامجها وكيفية الاستفادة من مؤسسات الكوميسا .
- ٣ - موافاة سكرتارية الكوميسا خلال الاجتماعات الرسمية بموقف الدولة العضو من تطبيق اتفاقية الكوميسا .

( المادة الثالثة )

يتولى قطاع الاتفاقات التجارية الأمانة الفنية للجنة .  
تشكل الأمانة الفنية للجنة بقرار من رئيسها من قطاع الاتفاقات التجارية ويتولى مكتب التمثيل التجارى بلوساكا مهام نقطة الاتصال بين سكرتارية الكوميسا والأمانة الفنية للجنة .

( المادة الرابعة )

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويعرض علينا محضر الاجتماع .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢١/٧/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منىير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٦٨ س ٢٠١٥ - ١٦٥٨